

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٨٢/٥
تبنيد رقم ٥٢٠ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص حسن جارودي، بتاريخ ٢١ كانون
الأول ٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ آذار ٢٠٠٥ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٦٥٠/٢٠٠٥، تاريخ ٨ شباط
٢٠٠٥،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تبند الأحذية ، ماركة adidas ، صنف Meteor High Leather ، في البند التعريفي
6403.91 ، المقترن بمعدل رسم 10% من القيمة مع حد ادنى للاستيفاء 7500 L L للزوج
الواحد، وذلك بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق، باعتبارها تغطي الكاحل
ومصنوعة من نعال خارجية من مطاط ووجوه من جلد طبيعي ولدائن، بحيث تغلب مساحة
الجلد الطبيعي على مساحة اللدائن .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ ، حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
س

بيروت ، في ٧ = نيسان ٢٠٠٥
الرئيس

عضو

عضو

أكرم شديد

أسامة البابا

جان حليبي